



مؤسسة بنان القرآنية



سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج
المنفذة والمدعومة لمؤسسة بنان القرآنية

 bnanalqranyt

 0568604531



أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص مؤسسة بنان القرآنية على حماية إنتاجها العلمي والتعليمي والإعلامي والتقني، والمحافظة على الحقوق الفكرية للمؤسسة وللمؤلفين والمعدّين والمصممين والمدرّبين والشركاء والجهات الداعمة والمتعاقدین معها، وضمان الاستخدام النظامي والعاقل للمصنّفات والمواد الناتجة عن البرامج والمشاريع التي تنفذها أو تمويلها أو تدعمها المؤسسة؛ فقد وضعت هذه السياسة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المؤسسة.

وتهدف السياسة إلى بيان ملكية الحقوق الفكرية للمخرجات التي تنتج من خلال أعمال المؤسسة، وتنظيم استخدامها ونشرها وتعديلها وإعادة إنتاجها، وتحديد العلاقة بين المؤسسة وبين المؤلفين والمنفذين والجهات الشريكة والداعمة، والحد من النزاعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والاستغلال. وتطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والعقود والاتفاقيات الملزمة للمؤسسة.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمؤسسة بنان القرآنية.
٢. تحديد ملكية مخرجات المشاريع والبرامج التي تنفذها المؤسسة.
٣. تنظيم حقوق الملكية الفكرية للمشاريع التي تمويلها أو تدعمها المؤسسة.
٤. حماية حقوق المؤلفين والمعدّين والمصممين والمدرّبين والمطورين والمتعاونين.
٥. تنظيم حقوق المؤسسة في الأعمال التي يتم إنتاجها لحسابها.
٦. تنظيم العلاقة بين المؤسسة والجهات الداعمة أو المانحة أو الشريكة فيما يتعلق بالمخرجات الفكرية.
٧. منع استخدام منتجات المؤسسة دون تصريح.
٨. منع المؤسسة والعاملين فيها من التعدي على حقوق الآخرين.
٩. تنظيم آليات النشر والترجمة والاقتباس والتعديل وإعادة الاستخدام.
١٠. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف تعدٍ على حقوق المؤسسة.
١١. تعزيز الاستفادة من أصول المؤسسة الفكرية بما يحقق رسالتها القرآنية والتعليمية.
١٢. المحافظة على هوية المؤسسة وسمعتها ومصداقيتها العلمية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الأمناء.
- الجهاز التنفيذي.
- الموظفين.
- المتعاونين.
- المتطوعين.
- الباحثين.
- المؤلفين.
- المدربين.
- المعلمين.
- المستشارين.
- المصممين.
- المطورين التقنيين.
- الشركات والمؤسسات المتعاقدة.
- الجهات المنفذة للمشاريع.
- الشركاء.
- الجهات الداعمة والمانحة.
- المستفيدين عند ارتباط استخدامهم بمصنفات مملوكة للمؤسسة.
- أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتج مصنفاً أو مادة أو محتوى لحساب المؤسسة أو ضمن أحد مشاريعها.

رابعاً: تعريفات أساسية

المؤسسة

مؤسسة بنان القرآنية.

الملكية الفكرية

الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري أو العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني والتي تحميها الأنظمة المعمول بها.

المصنف

كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني أو تعليمي أو رقمي أو تقني قابل للحماية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المؤلف

الشخص الذي أنشأ المصنف بجهد الفكري أو الإبداعي.

المشروع

كل مبادرة أو برنامج أو نشاط أو منتج تنفذه المؤسسة أو تموله أو تشارك في تمويله أو إشراف عليه.

المخرجات

جميع المنتجات الناتجة عن البرنامج أو المشروع، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو رقمية أو تقنية.

الحقوق الأدبية

الحقوق المرتبطة بعلاقة المؤلف بمصنفه وفق الأنظمة المعمول بها.

الحقوق المالية

الحقوق المتعلقة باستغلال المصنف اقتصادياً، ومنها ما يسمح به النظام من نسخ ونشر وتوزيع وترجمة وتعديل وترخيص وغيرها.

خامساً: المصنفات التي تشملها السياسة

تشمل هذه السياسة - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:

المواد القرآنية والتعليمية

- المناهج التعليمية.
- الخطط التعليمية.
- برامج تعليم القرآن الكريم.
- برامج التجويد.
- الحقائب التدريبية.
- الأدلة التعليمية.
- أدلة المعلمين.
- أدلة المتدربين.

- الاختبارات.
 - أدوات القياس والتقييم.
 - الأنشطة التعليمية.
 - المناهج الإلكترونية.
- المؤلفات والمطبوعات**

- الكتب.
- الكتيبات.
- النشرات.
- الأدلة.
- الدراسات.
- الأبحاث.
- التقارير.
- المجالات.
- المحتوى العلمي.

المحتوى الرقمي

- المواقع الإلكترونية.
- التطبيقات.
- المنصات التعليمية.
- قواعد البيانات.
- البرامج الحاسوبية.
- المحتوى الإلكتروني.
- الدورات الرقمية.

المحتوى الإعلامي

- الصور.
- الأفلام.
- الفيديوها.
- التسجيلات الصوتية.
- البودكاست.
- المقاطع التعليمية.
- الرسوم.

• الإنفوجرافيك.

• التصاميم.

الهوية المؤسسية

• اسم المؤسسة.

• الشعار.

• العلامات.

• الهوية البصرية.

• أسماء المبادرات والبرامج متى كانت محمية نظامًا.

• القوالب التصميمية الخاصة بالمؤسسة.

المنتجات التطويرية

• النماذج.

• الأدوات.

• الأساليب المبتكرة.

• الأدلة الإجرائية.

• نظم التشغيل الخاصة بالمشاريع.

• قواعد البيانات.

• المنتجات التقنية.

سادسًا: المبادئ العامة للسياسة

تعتمد المؤسسة المبادئ التالية:

١- احترام حقوق الغير

تلتزم المؤسسة بعدم استخدام أي مادة محمية بحقوق الملكية الفكرية للغير دون الحصول على الإذن أو الترخيص اللازم، إلا في الحالات التي يجيزها النظام.

٢- حماية حقوق المؤسسة

تعمل المؤسسة على حماية إنتاجها العلمي والتعليمي والإعلامي والتقني من الاستخدام غير المصرح به.

٣- الوضوح التعاقدى

يجب أن تتضمن العقود والاتفاقيات المتعلقة بإنتاج المحتوى أو تنفيذ المشاريع أحكامًا واضحة تحدد ملكية الحقوق الفكرية.

٤- توثيق الحقوق

تعمل المؤسسة على توثيق إنتاجها ومصنفاتها والعقود المرتبطة بها بصورة منظمة.

٥- تحقيق الرسالة قبل الاستغلال التجاري

تراعى الطبيعة غير الربحية والرسالة القرآنية للمؤسسة عند إدارة الحقوق الفكرية، دون أن يعني ذلك إباحة استخدام منتجات المؤسسة دون ضوابط.

٦- حفظ الحقوق الأدبية

يراعى حفظ الحقوق الأدبية للمؤلفين والمعدّين وفق الأنظمة المعمول بها.

سابعاً: ملكية الأعمال التي تنتجها المؤسسة مباشرة

تكون الحقوق المالية المتعلقة بالمصنفات التي تنتجها المؤسسة من خلال موظفيها أو مواردها أو تكليفاتها الرسمية للمؤسسة، متى كان ذلك متفقاً مع الأنظمة والعقود المنظمة للعلاقة. وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال:

- التقارير المؤسسية.
- الخطط.
- النماذج الإدارية.
- المواد الإعلامية.
- التصميم.
- المواد التدريبية.
- المناهج التي تم إعدادها بتكليف من المؤسسة.
- المواد الرقمية.
- التطبيقات والمنصات التي تم تطويرها للمؤسسة.
- الدراسات التي مولتها المؤسسة.

ويجب النص صراحة في عقود الموظفين والمتعاونين والموردين عند الحاجة على طبيعة الحقوق التي تنتقل إلى المؤسسة.

ثامناً: الأعمال التي ينتجها الموظفون

إذا كلفت المؤسسة أحد موظفيها رسمياً بإعداد:

- دليل.
- منهج.
- حقيبة تدريبية.
- بحث.
- تصميم.

- مادة إعلامية.
- برنامج تقني.
- قاعدة بيانات.
- أو أي مصنف آخر.

فيجب تحديد حقوق استخدام هذا المصنف ضمن عقد العمل أو قرار التكليف أو اتفاق مستقل. ولا يعتمد في تحديد الملكية على مجرد كون الشخص موظفًا، وإنما يتم توثيق العلاقة بصورة واضحة بما يحفظ حقوق جميع الأطراف وفق النظام.

تاسعًا: الأعمال التي ينتجها المتعاونون والمستقلون

عند التعاقد مع مؤلف أو مدرب أو مصمم أو مبرمج أو باحث أو مستقل لإنتاج عمل لحساب مؤسسة بنان، يجب أن يشتمل العقد قبل بدء العمل على بند مستقل للملكية الفكرية. ويحدد البند على الأقل:

١. اسم المصنف أو المنتج.
٢. نطاق العمل.
٣. صاحب الحقوق الأصلية إن وجدت.
٤. الحقوق التي تنتقل إلى المؤسسة.
٥. ما إذا كان الانتقال حصريًا أو غير حصري.
٦. حدود استخدام المؤسسة للمصنف.
٧. حق التعديل والتطوير.
٨. حق الطباعة.
٩. حق النشر الإلكتروني.
١٠. حق الترجمة.
١١. حق إعادة الإنتاج.
١٢. حق توزيع المصنف.
١٣. حق استخدام أجزاء منه في مشروعات أخرى.
١٤. طريقة نسبة المصنف لمؤلفه.
١٥. المقابل المالي المتفق عليه.
١٦. مدة ونطاق الترخيص أو التنازل بحسب طبيعة الاتفاق.

عاشراً: المشاريع الممولة بالكامل من مؤسسة بنان

إذا قامت المؤسسة بتمويل مشروع بصورة كاملة، فإن العقد المبرم مع الجهة أو الشخص المنفذ يجب أن يحدد مسبقاً ملكية مخرجات المشروع.

والأصل الذي تتبناه المؤسسة - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك وبما لا يخالف النظام - أن تتمتع المؤسسة بالحقوق المالية اللازمة لاستخدام مخرجات المشروع وتحقيق الغرض الذي تم تمويله من أجله.

وتشمل المخرجات:

- المناهج.
- المواد التدريبية.
- الأبحاث.
- الفيديوهات.
- التسجيلات.
- التصاميم.
- التطبيقات.
- البيانات.
- التقارير.
- الأدلة.
- المواد المطبوعة والإلكترونية.

ولا يجوز ترك مسألة الملكية دون نص صريح في العقد.

الحادي عشر: المشاريع المدعومة جزئياً من مؤسسة بنان

إذا كانت المؤسسة داعماً جزئياً لمشروع تنفذه جهة أخرى، فلا يعني التمويل الجزئي تلقائياً انتقال جميع الحقوق للمؤسسة.

ويجب أن تحدد اتفاقية الدعم:

- ملكية المصنف.
- حقوق المؤسسة.
- حقوق الجهة المنفذة.
- حق المؤسسة في النشر.
- حق المؤسسة في استخدام المخرجات.
- حق تعديل المحتوى.
- حق إعادة تنفيذ المشروع.

- حق استخدام اسم المشروع.
 - آلية وضع شعارات الأطراف.
 - طريقة الإشارة إلى دعم المؤسسة.
- ويحدد نطاق الحقوق بما يتناسب مع قيمة ونوع الدعم وطبيعة المشروع.

الثاني عشر: المشاريع المدعومة من جهات مانحة لصالح مؤسسة بنان
إذا تلقت المؤسسة تمويلًا من جهة مانحة لتنفيذ مشروع، فلا يعني التمويل بذاته انتقال حقوق الملكية الفكرية للجهة المانحة.

- وتحدد الحقوق من خلال اتفاقية التمويل.
- وينبغي للمؤسسة قبل التوقيع مراجعة أي بند يمنح الجهة الداعمة:
- ملكية كاملة للمحتوى.
 - حقًا حصريًا دائمًا.
 - حق التعديل دون الرجوع للمؤسسة.
 - حق بيع المحتوى.
 - حق استخدام بيانات المستفيدين.
 - حق نقل الملكية للغير.
- ولا توافق المؤسسة على أي بند من هذا النوع إلا بعد التحقق من ملاءمته لمصلحة المؤسسة ورسالتها.

الثالث عشر: الفرق بين الدعم والملكية
تعتمد المؤسسة قاعدة مهمة:
الدعم المالي للمشروع لا يعني تلقائيًا ملكية الجهة الداعمة للمشروع أو لمخرجاته.
وكذلك:

إظهار شعار الجهة الداعمة لا يعني منحها أي حق ملكية فكرية في محتوى المشروع.
وتحدد الحقوق فقط بموجب عقد أو اتفاق مكتوب.

الرابع عشر: المشاريع المشتركة
إذا تم تطوير مشروع بالاشتراك بين مؤسسة بنان وجهة أخرى، فيجب الاتفاق قبل بدء التنفيذ على:

- ملكية اسم المشروع.
- ملكية المحتوى.
- حقوق التطوير.

- حقوق الاستخدام.
- حقوق النشر.
- حقوق إعادة التنفيذ.
- الإيرادات إن وجدت.
- مدة الاتفاق.
- الوضع بعد انتهاء الشراكة.

ويمنع إطلاق مشروع مشترك ذي إنتاج فكري جوهري دون وجود اتفاق مكتوب يحدد هذه الأمور.

الخامس عشر: المواد العلمية السابقة على المشروع

قد يدخل أحد الأطراف إلى المشروع ولديه مواد أو حقوق سابقة، مثل:

مدرب لديه حقيبة تدريبية.

أو مؤلف لديه كتاب.

أو مؤسسة لديها منهج سابق.

وتسمى هذه الحقوق في العقود:

الملكية الفكرية السابقة للمشروع.

وتظل ملكاً لصاحبها ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

أما ما يتم إنتاجه خصيصاً للمشروع فيحدد العقد ملكيته بشكل مستقل.

السادس عشر: حقوق المؤلف العلمية والأدبية

تحرص المؤسسة على نسبة الأعمال إلى أصحابها عند استحقاق ذلك.

ويجوز أن يظهر على المنتج مثلاً:

إعداد: فلان بن فلان

أو:

إشراف علمي... :

أو:

إنتاج مؤسسة بنان القرآنية

وفق طبيعة العلاقة والاتفاق.

ولا يجوز حذف اسم المؤلف أو نسب العمل لشخص آخر بالمخالفة للأنظمة أو الاتفاقيات.

السابع عشر: المراجعة الشرعية والعلمية

نظرًا لطبيعة أعمال مؤسسة بنان القرآنية، لا يعتبر امتلاك الحقوق المالية لمحتوى علمي مانعًا من إخضاعه للمراجعة الشرعية والعلمية.

ويجوز للمؤسسة اشتراط حقها في:

- التدقيق.
- المراجعة.
- التصحيح.
- الإخراج.
- تحديث المعلومات.
- معالجة الأخطاء.

مع مراعاة حقوق المؤلف وطبيعة الاتفاق.

ويجب توثيق حق التعديل في العقود التي تتطلب ذلك.

الثامن عشر: الآيات القرآنية والنصوص الشرعية

لا تدعي المؤسسة ملكية النص القرآني الكريم أو النصوص الشرعية العامة بذاتها. وتكون الحماية - بحسب الأحوال - للمصنف الذي أنتجته المؤسسة حولها، مثل:

- المنهج.
- الشرح.
- الترتيب المبتكر.
- التصميم.
- التسجيل.
- الاختبارات.
- المادة التعليمية.
- الإخراج الفني.
- التطبيق.
- قاعدة البيانات.

كما يجب مراعاة الحقوق القائمة في الترجمات والشروح والمصنفات الحديثة المستخدمة.

التاسع عشر: استخدام كتب ومصنفات الغير

قبل استخدام أي كتاب أو شرح أو صورة أو فيديو أو تسجيل أو تصميم أو مادة تعليمية من إنتاج طرف آخر، يجب التحقق من:

- مصدر المادة.
- مالك الحقوق.
- وجود ترخيص بالاستخدام.
- نطاق الترخيص.
- إمكانية النسخ.
- إمكانية التعديل.
- إمكانية النشر الإلكتروني.
- إمكانية الاستخدام التجاري أو غير التجاري.

ولا تعد عبارة:

"المصدر: الإنترنت"

إذناً باستخدام المادة.

العشرون: الصور والفيديوهات والتسجيلات

تلتزم المؤسسة بالحصول على الحقوق اللازمة للصور والمقاطع والتسجيلات التي تستخدمها في أعمالها. ولا يجوز للموظف استخدام صورة أو فيديو عشوائي من الإنترنت في تصميم رسمي للمؤسسة دون التحقق من حق الاستخدام.

ويجب حفظ ما يثبت شراء الصورة أو الحصول على الترخيص أو الإذن عند الحاجة.

الحادي والعشرون: التصوير داخل برامج المؤسسة

عند تصوير البرامج والمستفيدين، يجب مراعاة الأنظمة والسياسات ذات العلاقة بالخصوصية والبيانات الشخصية والموافقات اللازمة، ولا تعتبر هذه السياسة وحدها تصريحاً بنشر صور الأفراد أو بياناتهم.

ويجب الفصل بين:

حق المؤسسة في المادة المصورة

و

حق الشخص في خصوصيته وصورته وبياناته.

الثاني والعشرون: التسجيلات الصوتية والمرئية للدروس

قبل تسجيل محاضرة أو دورة أو درس ثم نشره، يجب تحديد حقوق الاستخدام مع مقدم المادة. ويحدد الاتفاق ما إذا كان يحق للمؤسسة:

- التسجيل.
- البث المباشر.
- النشر.
- إعادة النشر.
- الاقتباس.
- تحرير المقطع.
- استخدامه ضمن دورة إلكترونية.
- إبقاؤه منشورًا بعد انتهاء البرنامج.

الثالث والعشرون: المحتوى المنشور على منصات التواصل

المواد التي تنتجها المؤسسة وتشرها عبر منصاتها الرسمية تظل خاضعة لحقوقها وفق الأنظمة وشروط المنصات ذات العلاقة. ولا يؤدي نشر المحتوى للعموم إلى سقوط الحقوق الفكرية فيه أو إباحة نسخه أو إعادة استخدامه دون ضوابط.

الرابع والعشرون: الشعار والهوية البصرية

لا يجوز لأي جهة أو شخص استخدام شعار مؤسسة بنان القرآنية أو هويتها البصرية إلا بإذن من المؤسسة. ويمنع:

- تعديل الشعار.
- دمج داخل علامة أخرى.
- استخدامه بما يوحي بوجود شراكة غير حقيقية.
- وضعه على منتج دون تصريح.
- استخدامه لجمع التبرعات دون موافقة.
- استخدامه لأغراض تجارية غير مصرح بها.

الخامس والعشرون: أسماء المشاريع والمبادرات

عند ابتكار اسم جديد لمبادرة أو مشروع استراتيجي، تقوم الإدارة المختصة قبل اعتماده - عند الحاجة - بالتحقق من:

- عدم تعارضه مع علامات قائمة.
 - مدى إمكانية حمايته.
 - مدى الحاجة إلى تسجيله كعلامة.
- وتعطى الأولوية لتسجيل الأسماء ذات القيمة الاستراتيجية أو الاستخدام المستمر.

السادس والعشرون: تسجيل حقوق الملكية الفكرية

تقوم المؤسسة بتقييم مصنفاتها المهمة لتحديد الحاجة إلى توثيقها أو تسجيلها لدى الجهات المختصة. وتعطى الأولوية للمصنفات ذات القيمة العالية، مثل:

- المناهج.
 - الحقائب العلمية.
 - التطبيقات.
 - البرمجيات.
 - المنصات.
 - الكتب.
 - المنتجات الرقمية الكبرى.
 - العلامات والشعارات المهمة.
- وتتولى الإدارة التنفيذية الاحتفاظ بملفات الإثبات والمستندات المتعلقة بالإنتاج والتطوير والتعاقد.

السابع والعشرون: سجل الملكية الفكرية

تنشئ المؤسسة:

سجل أصول الملكية الفكرية لمؤسسة بنان القرآنية.

ويشتمل على:

البيان	التفاصيل
اسم المصنف	—
نوع المصنف	—
المؤلف/المعد	—
تاريخ الإنشاء	—
المشروع المرتبط	—
مصدر التمويل	—
مالك الحقوق	—
نوع حقوق المؤسسة	—
رقم العقد	—
حالة التسجيل	—
جهة التسجيل	—
شروط الاستخدام	—

ويتم تحديث السجل دوريًا.

الثامن والعشرون: وضع إشعار الحقوق

يجوز للمؤسسة وضع إشعار مناسب على منتجاتها، مثل:

© مؤسسة بنان القرآنية – جميع الحقوق محفوظة.

أو:

يسمح بالاستخدام للأغراض التعليمية غير التجارية وفق شروط المؤسسة، مع الإشارة إلى المصدر وعدم

تعديل المحتوى.

ويحدد نوع الإشعار بحسب المنتج والغرض منه.

التاسع والعشرون: الإتاحة المجتمعية للمحتوى

نظرًا لطبيعة المؤسسة القرآنية، قد ترى المؤسسة أن نشر بعض المنتجات مجانًا يحقق أثرًا أكبر من تقييد استخدامها.

ولذلك يجوز للمؤسسة اعتماد أحد مستويات الإتاحة التالية:

المستوى الأول – مفتوح

يسمح بنشره واستخدامه ضمن الشروط التي تحددها المؤسسة.

المستوى الثاني – تعليمي غير تجاري

يسمح بالاستخدام التعليمي فقط مع الإشارة للمصدر.

المستوى الثالث – استخدام بإذن

لا يستخدم إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.

المستوى الرابع – مقيد

يقتصر استخدامه على المؤسسة أو فئات محددة.

ويحدد مستوى الاستخدام قبل نشر المنتج.

الثلاثون: الترخيص للغير

يجوز للمؤسسة منح جهات أخرى ترخيصًا باستخدام أحد منتجاتها.

ويجب أن يحدد الترخيص:

- المصنف.
- الغرض.
- المدة.
- النطاق الجغرافي إن لزم.
- الاستخدامات المسموحة.
- التعديل.
- الترجمة.
- النشر.
- المقابل المالي إن وجد.
- منع نقل الترخيص لطرف ثالث دون موافقة.

الحادي والثلاثون: الترجمة

لا يجوز ترجمة أي منتج مملوك للمؤسسة ونشر الترجمة باسمها إلا بعد الحصول على اعتماد المؤسسة. كما يجب قبل ترجمة مصنف مملوك للغير التحقق من الحقوق اللازمة لذلك.

الثاني والثلاثون: استخدام الذكاء الاصطناعي

عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إعداد محتوى تابع للمؤسسة، يجب على الموظف أو المتعاون:

- التحقق من دقة المحتوى.
 - مراجعة الحقوق المرتبطة بالمواد المستخدمة.
 - عدم إدخال معلومات سرية أو بيانات غير مصرح بها.
 - عدم الاعتماد على المخرجات آلياً في المواد الشرعية أو العلمية دون مراجعة بشرية مختصة.
 - الالتزام بشروط استخدام الأداة.
- ولا يعفي استخدام الذكاء الاصطناعي الشخص المسؤول من واجب التحقق من سلامة المحتوى.

الثالث والثلاثون: السرية والأعمال غير المنشورة

قد تكون بعض منتجات المؤسسة غير منشورة، مثل:

- دراسات المشاريع.
 - خطط البرامج.
 - قواعد بيانات المانحين.
 - نماذج التطوير.
 - البيانات المالية.
 - المحتوى العلمي قيد الإعداد.
 - المناهج قبل الإطلاق.
- ولا يجوز نسخ هذه المواد أو إرسالها أو استخدامها خارج المؤسسة إلا بتصريح.

الرابع والثلاثون: انتهاء علاقة الموظف أو المتعاون

عند انتهاء العلاقة مع أي موظف أو متعاون، يلتزم بتسليم:

- الملفات.
- النسخ الأصلية.
- ملفات التصميم المفتوحة.
- الأكواد البرمجية عند كونها ضمن نطاق العمل المتفق عليه.

- كلمات المرور والصلاحيات المؤسسية.
 - النسخ الإلكترونية.
 - مصادر الإنتاج.
 - المواد التي تم إعدادها لحساب المؤسسة.
- ولا يجوز له الاحتفاظ بنسخ سرية أو استخدامها في أعمال أخرى بما يخالف الاتفاق أو النظام.

الخامس والثلاثون: مسؤولية الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. تطبيق السياسة.
٢. التأكد من تضمين بنود الملكية الفكرية في العقود.
٣. إنشاء سجل الأصول الفكرية.
٤. المحافظة على المستندات.
٥. مراجعة طلبات استخدام منتجات المؤسسة.
٦. رفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الأمناء.
٧. التنسيق بشأن تسجيل المصنفات والعلامات متى دعت الحاجة.

السادس والثلاثون: مسؤولية مدير المشروع

يجب على مدير كل مشروع قبل التنفيذ تحديد:

- ما المنتجات المتوقع إنتاجها؟
 - من سيعدها؟
 - من سيمولها؟
 - من سيملكها؟
 - كيف ستستخدم؟
 - هل هناك منتجات سابقة لأحد الأطراف؟
 - هل تتطلب تسجيلاً؟
 - هل ستتاح للعموم؟
- ولا يجوز تأجيل مناقشة الملكية الفكرية إلى ما بعد اكتمال المشروع.

السابع والثلاثون: مسؤولية العقود والمشتريات

لا يتم التعاقد مع جهة لتطوير منتج ذي قيمة فكرية أو تقنية جوهرية دون وجود بند واضح للملكية الفكرية. وينطبق ذلك خصوصاً على:

- تطوير المواقع.
- التطبيقات.
- التصميم.
- إنتاج الأفلام.
- التأليف.
- إعداد المناهج.
- الأبحاث.
- الحقائب التدريبية.
- البرمجيات.

الثامن والثلاثون: المخالفات

يعد من المخالفات:

- استخدام أحد منتجات المؤسسة دون تصريح.
 - بيع منتجات المؤسسة دون موافقتها.
 - حذف اسم المؤسسة.
 - نسبة منتجات المؤسسة إلى شخص آخر.
 - نشر مواد داخلية دون إذن.
 - استخدام شعار المؤسسة بطريقة غير مصرح بها.
 - نسخ مصنف محمي للغير لصالح المؤسسة دون إذن.
 - إخفاء مصدر مادة منقولة.
 - مخالفة شروط ترخيص أحد المصنفات.
- وتتخذ المؤسسة الإجراءات الإدارية أو النظامية المناسبة بحسب طبيعة المخالفة.

التاسع والثلاثون: الإبلاغ عن التعدي

عند اكتشاف استخدام غير مصرح به لأحد منتجات المؤسسة يتم:

١. توثيق المخالفة.
٢. حفظ الروابط والصور والأدلة.

٣. التحقق من ملكية المؤسسة للحقوق.
٤. تقييم حجم المخالفة.
٥. التواصل مع المخالف عند مناسبة ذلك.
٦. طلب الإزالة أو التوقف عن الاستخدام.
٧. اتخاذ الإجراءات النظامية عند استمرار التعدي أو جسامته.
٨. توثيق القضية في سجل خاص.

الأربعون: تسوية النزاعات

تسعى المؤسسة إلى حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بالطرق المناسبة بما يحفظ حقوق المؤسسة والأطراف ذات العلاقة. ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات النظامية أمام الجهات المختصة عند الحاجة.

الحادي والأربعون: نموذج تحديد الحقوق قبل المشروع

قبل اعتماد أي مشروع ينتج محتوى فكرياً، يتم استكمال البيانات التالية:

اسم المشروع:

الجهة المنفذة:

الجهة الممولة:

نسبة تمويل مؤسسة بنان:

المخرجات الفكرية المتوقعة:

مالك الحقوق:

حقوق مؤسسة بنان:

حقوق الجهة المنفذة:

حقوق الجهة الداعمة:

حق النشر: نعم / لا.

حق التعديل: نعم / لا.

حق الترجمة: نعم / لا.

حق إعادة الاستخدام: نعم / لا.

حق الترخيص للغير: نعم / لا.

مدة الحقوق أو الترخيص:

الثاني والأربعون: قاعدة مهمة للمشاريع

تعتمد المؤسسة القاعدة التالية:

لا يبدأ أي مشروع ينتج محتوى علميًا أو تعليميًا أو إعلاميًا أو تقنيًا ذا قيمة جوهرية قبل تحديد حقوق الملكية الفكرية للأطراف كتابةً.

الثالث والأربعون: عدم اعتبار التمويل مقابلًا تلقائيًا للملكية

لا تعتبر المنحة أو الرعاية أو الدعم المالي في حد ذاتها نقلًا للملكية الفكرية.

كما لا يعتبر دفع المؤسسة لتكاليف مشروع ما كافيًا وحده لتحديد جميع الحقوق ما لم تنظم تلك الحقوق وفق العقد والنظام.

لذلك يجب النص عليها كتابةً وبوضوح.

الرابع والأربعون: الأولوية في حالة التعارض

في حالة وجود تعارض بين أحكام هذه السياسة وبين:

- الأنظمة واللوائح السارية في المملكة؛
- فتطبق الأنظمة واللوائح.

وفي حالة وجود عقد ملزم يتضمن أحكامًا خاصة بأحد المشاريع، فيطبق العقد في حدود ما يتفق مع الأنظمة.

الخامس والأربعون: الاعتماد والمراجعة

تعتمد هذه السياسة من الجهة صاحبة الصلاحية في مؤسسة بنان القرآنية.
وتراجع:

- بصورة دورية.
 - عند صدور تحديثات نظامية.
 - عند ظهور أنواع جديدة من المنتجات الفكرية.
 - عند توسع المؤسسة في المنتجات التقنية.
 - عند وجود ملاحظات ناتجة عن تطبيق السياسة.
- ويجوز تعديلها بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية.

• الاعتماد:

اعتمد مجلس الأمناء هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ (٣ / ٤ / ٢٠٢٦ م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .